محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 31

المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 3 يوليو 2025

القضية رقم: CTFIC0010/2025

شركة أفيكس سكافولدينغ ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة تكستك إنترناشيونال تريدينغ م.ح.ق ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية فورًا:

   i. مبلغًا وقدره 662,320.88 ريالاً قطريًا؛

   ii. فائدة على المبلغ المذكور تُحتسب بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ 6 يناير 2025 وحتى تاريخ السداد الفعلي.

2. تدفع المُدّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المُدّعية بسبب رفع هذه الدعاوى القضائية. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. هذا طلب للحصول على حُكم غيابي بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة (**"القواعد"**). المُدّعية، أفيكس سكافولدينغ ذ.م.م، هي شركة مسجلة في دولة قطر لكنها ليست مسجلة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) أو المناطق الحرة في قطر (**"المناطق الحرة في قطر"**). وتطالب المُدّعية بما يلي (1) مبلغ 662,320.88 ريالاً قطريًا، وهو ما يعادل 181,457,77 دولارًا أمريكيًا، مستحقًا لها بحسب زعمها بموجب عقد مبرم مع المُدّعى عليها وفقًا لشروط قامت بمقتضاها بتزويد المُدّعى عليها بسقالات خلال عام 2024؛ و(2) مبلغ 100,000 ريال قطري كتعويض مادي ومعنوي عن خسارة الأرباح والأضرار الناجمة عن التأخر في السداد؛ و(3) التكاليف.

2. تحظى هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 44 من القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية (والمُعدَّل بالقانون رقم 15 لسنة 2021)، والذي ينص على ما يلي:

> *تختص المحكمة المدنية والتجارية، المنشأة بمركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه، بالفصل في جميع المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية فيما بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة، وبين الهيئة والأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة، أو بين الشركات المُسجلة في المناطق الحرة من جهة وبين الأفراد المقيمين في الدولة أو الشركات أو الكيانات المنشأة خارج المناطق الحرة من جهة أخرى، أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تسوية النزاع بالطرق البديلة.*

3. الحيثيات:

   i. تم إخطار المُدّعى عليها بالدعوى حسب الأصول في 22 مارس 2025 وفقًا لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد؛

ii. أخفقت المُدّعى عليها في تقديم دفاعها خلال فترة الثمانية وعشرين يومًا التي يُسمح لها خلالها بتقديم دفاعها بموجب المادة 20.1 من القواعد؛

iii. ترتبط الدعوى بمبلغ مالي محدد بحسب ما ورد في المادة 22.2 من القواعد؛

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

عندما تُصدر المحكمة حكماً غيابياً فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المُدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.

أقترح إصدار أمر يقضي بسداد مطالبة المُدّعية بحسب المبلغ المتفق عليه تعاقديًا والبالغ 662,320.88 ريالاً قطريًا من دون إبداء أي أسباب أخرى.

4. أما مطالبة المُدّعية بمبلغ 100,000 ريال قطري "*كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية*"، فأرى أنه لا توجد أدلة كافية تدعم هذه المطالبة. لكن بحسب السلطة التقديرية للمحكمة بموجب المادة 22.3 من القواعد، أقترح إصدار أمر يقضي بسداد الفائدة كتعويض للمُدّعية عن استخدام الأموال التي حُرمت منها، محسوبة بمعدل 5% من تاريخ المطالبة - أي 6 يناير 2025 - وحتى تاريخ السداد الفعلي.

صدر عن مقام المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.